بسم الله الرحمن الرحيم

المولود هبة من الله تعالى

أحبتي في الله، سوف نتناول هنا أحكام المولود؛ قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ(٥٠) ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، فسواء كان المولود ذكرًا أو أنثى فهو هبة من الله سبحانه وتعالى، فعلينا أن نرضى بما قسمه الله لنا، ولا ينبغي أن يسخط أحدٌ رزقه الله بأنثى، فهذا من خُلُق الجاهلية، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) ﴾ [النحل: ٥٨]، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعُولُ: ثَلاثَ بناتٍ أوْ ثَلاثَ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلاَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**(أخرجه البيهقي وصححه الألباني)، فياله من فضل عظيم.

١- الأذان : من السنة أن يؤذن في أذن الطفل ولكن أذان بلا صلاة، ويصلى عليه إذا مات صلاة الجنازة، ولكن بلا أذان، فالأذان يوم ولد والصلاة أخرت إلى أن مات، وهذا دليل على أن الفترة قصيرة جد قصيرة.

ويولد الطفل على التوحيد، على كلمة لا إله إلا الله، فما من طفل إلا ويولد وفي قلبه لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [الروم:٣٠]، ويولد الطفل حنيفاً مسلماً، فصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ** (أخرجه البخاري)، إذاً فهو مسلم، هذا الدين الحنيف الذي أتى به رسول الله ﷺ، وهو دين الأنبياء والرسل أجمعين

عليهم الصلاة والسلام، ولقد كان من هدي النبي ﷺ أن يؤذن في أذن المولود، فَعَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (أخرجه أبو داود وحسنه الألباني)، فينادي في أذنه بالنداء الخالد: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيا على الصلاة حيا على الصلاة، حيا على الفلاح، حيا على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**، قال أهل العلم: إنما أذن النبي ﷺ في أذنه لمقاصد، منها: أنْ يلهمه الله التوحيد، والأذان إعلان للإسلام، والأذان يطرد الشيطان، أمَّا الإقامة فحديثها ضعيف، أمَّا أن يستقبل الطفل بالموسيقا، أو يستقبل بالهتاف الماجن، أو بألعوبات سخيفة، فهذا لا يقبله الشرع والدين.

٢- تحنيك المولود بالتمر : ورد حديث صحيح في ذلك، فَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ- أي: تسعة أشهر- فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ (متفق عليه)، وجاء في مجلة الإعجاز العلمي العدد الرابع: الأحاديث الواردة في تحنيك المولود تفتح آفاقاً مهمة جدًا في وقاية الأطفال من إصابتهم بنقص مستوى سكر الجلوكوز في دمائهم، وإعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة هو الحل السليم والأمثل في مثل هذه الحالات اهـ.

وصفة التحنيك أن تأخذ تمرة فتزيل قشرتها حتى لا تؤذي

المولود، وتمضغها مضغا شديدا أو تهرسها وتأخذ بطرف أصبعك شيئا منها وتدهنه في سقف حنكه، فستجده يلحسه.

٣- رضاعة المولود : الله عز وجل ذكر الرضاعة في القرآن فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة: ٢٣٣]، مع ذلك تجد بعض البيوت يفرط في هذا الجانب، فيستخدم الوسائل الصناعية للرضاعة، ويترك الأم ولو كانت قادرة، خوفا على جمال الأم، وهذا قد يؤدي للعقوق والجفاء والقطيعة مع الأمهات فيما بعد.

٤- تسمية المولود : ومن حقوق الأبناء على آبائهم: إحسان الاسم؛ فيختار الاسم الطيب، قال النبي ﷺ : **وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ** (أخرجه الترمذي وصححه الألباني)، أما الحديث الذي يقول: أحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد فلا يصح، فواجب الأب أن يسمي ابنه اسماً حسناً، اسمع أخي الحبيب لهذا الأثر، جاء رجل إلى الفاروق عمر رضي الله عنه يشكو عقوق ابنه فجاء به عمر وقرع الابن وذكره بحق أبيه ووجوب بره، فأصغى الفتى حتى انتهى عمر رضي الله عنه، فقال الابن له: يا أمير المؤمنين! أليس للابن حق على أبيه؟ فقال الفاروق: بلى، عليه أن ينتقي أمه، وأن يحسن اسمه، وأن يعلمه القرآن، قال: فإن أبي لم يفعل من ذلك شيئاً، فإن أمي زنجية ابنة مجوسي، وقد سماني جعلاً؛ أي: خنفساء، ولم يعلمني من القرآن حرفاً، فالتفت الفاروق إلى الأب وقال: يا هذا! قد عققت ابنك قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك؛ فلنحسن أسماء أبنائنا فهذا من الإحسان بالولد.

٥- التصدق عن شعر المولود : فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً** ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ(أخرجه الترمذي وحسنه الألباني)، واختلف جمهور الفقهاء في حلق شعر المولود الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وأما الحنابلة فيرون عدم حلق شعر المولود الأنثى، فَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**(أخرجه أبو داود وصححه الألباني)، أما الحنفية فذهبوا إلى أن حلق شعر المولود في سابع الولادة مباح لا سنة ولا واجب.

٦- العقيقة عن المولود : العقيقة مستحبة وبالذات على القادر، وغير القادر ليس عليه شيء، وقال بعض العلماء بوجوبها والجمهور على استحبابها، وفيها فائدة كبيرة على المولود وهي فكه من أسر الشيطان؛ قال ابن القيم : ما من مولود يولد إلا وللشيطان عليه نوع من التسلط ، وأن العقيقة تفك تسلط الشيطان على المولود، بالنسبة للذكر شاتان ويجوز شاة، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: كبشين كبشين، قال الألباني صحيح، والكبشين هي الأصح عند النسائي) وقد فاوت الله بين الذكر والأنثى في عددٍ من الأحكام، فجعل شهادة المرأتين بشهادة الرجل، وجعل دية المرأة نصف دية الرجل، وجعل إرث للمرأة نصف إرث الرجل، وجعل في العقيقة للذكر شاتان وللأنثى شاة، ومن حكم العقيقة؛ أن يبدأ الأب في البذل والعطاء، ويعلن الفرحة، ويشكر الله على نعمة المولود وَعنْ سَلْمَانُ الضَّبِّيُّ،

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى** (أخرجه البخاري) ومعنى : **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى** ؛ أي: لا تلطخوا المولود بدم العقيقة، وقيل الأذى هو الشعر، والله أعلم .

ويستحب في العقيقة ما يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم، ولا يباع لحمها ولا جلدها، ولا يصح بها إلا في الضأن والماعز والبقر والإبل، ولا يصح الاشتراك فيها؛ لأن الواحدة فداء عن الواحد، ويشرع أن تكون الشاتان متكافئتين؛ أى متساويتين للذكر، ويشرع أن تكون العقيقة خالية العيوب التي لا يصح بها الأضاحي كالعوراء، والعرجاء البين عيبها، والجرباء، والهزيلة المريضة، ومجدوعة الأذن . . إلخ، وأنت بالخيار بين أمرين:

الخيار الأول: إن شئت طبختها وأحسنتها وهيأتها: فإذا فعلت ذلك فادعُ إليها الفقير والغني، وخُصَّ بالدعوة قرابتك، فإن أحق مَن يُدْعَى إليها الأقرباء، فيدعو الإنسانُ إليها قرابته من النسب، وقرابته من الأصهار، والأرحام كأقارب الزوجة، وكذا أصدقائك فتدعوهم وتكرمهم عرفانا بنعمة الله تعالى عليك .

الخيار الثاني: أن تقطِّعها وتقسِّمها: قال بعض العلماء: اقسمها ثلاثاً فتعطي الأغنياء الثلث، وتعطي الفقراء الثلث، وتعطي أهلك الثلث، كما قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، فالقانع: هو الغني الذي فيه قناعة ويأخذ الثلث، والمعتر: هو السائل ويأخذ الثلث والأمر فيه سعة والله أعلى وأعلم .

للمزيد ارجع لكتاب : زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي [لأحمد عبد المتعال] .

أحكام المولود

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

